زكاة

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-249) |

الصادر في الاستئناف رقم (ZI-1715-2018) |

المفاتيح:

استئناف – ربط زكوي – ربط ضريبي – ضريبة الاستقطاع – خدمات التجمع - الخدمات الفنية لإدارة السفن - خدمات الصيانة الدورية التي تتم بالخارج – غرامة التأخير.

الملخص:

مطالبة المستأنِف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنِف على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٨م، فيما يتعلّق بالبنود الآتية: البند الأول: (إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة عن خدمات التجمع لضريبة الاستقطاع بواقع ٢٠٪) إذ أن التكاليف تعتبر تكاليف بيع وتسويق ولا تعتبر خدمات إدارة، إذ يقتصر دور مدير التحالف في تمثيل مجموعة الشركات وتسويق خدماتها، وعليه فإن ما تم دفعه عبارة عن مساهمة الشركة في تغطية التكاليف الفعلية لإدارة التجمع، البند الثاني: (إخضاع المبالغ المدفوعة عن الخدمات الفنية لإدارة السفن لضريبة الاستقطاع بواقع (٢٠٪إذ أن موضوع الاعتراض يتمثل في إخضاع الأعمال والخدمات الفنية التي تقدّمها وكذلك المقدمة من الشركة لضريبة الاستقطاع بنسبة (٢٠٪)، كما أن الشركتين تقدمان خدمات فنية للعديد من السفن المملوكة لشركات شحن مختلفة، وتتضمن ضمان كفاءة عمل السفن فنياً وكفاية وسلامة المخزون من الوقود وقطع الغيار، كما أن شركة ... قامت بالتسجيل بالمملكة وعليه فهي شركة سعودية ولا يفرض عليها ضريبة استقطاع، البند الثالث: (فرض ضريبة استقطاع بواقع (٥٪) عن خدمات الصيانة الدورية التي تتم بالخارج) حيث لم يرد ضمن تعريف الخدمات الفنية والاستشارية الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، البند الرابع: (المبلغ المسدد بالزيادة في ضريبة الاستقطاع مبلغ (٥٢٣,٨٩٥) ريال سعودي وليس (٤٦٢,٩٨٢) ريال) يدّعي المكلف بأن المبلغ الذي تستحق عليه ضريبة الاستقطاع هو (٥,٤٢٣,٣٣٥) ريال سعودي وليس (٥,٦٣٣,٠١٣) ريال كما ورد في محضر الفحص الذي تم اعتماده بالخطأ، البند الخامس: (غرامة التأخير) فإن المكلّف يطالب بعدم فرض غرامة التأخير في سداد الضريبة المستحقة حتى تصبح نهائية سواء بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض – ثبت للدائرة الاستئنافية في البند الأول: لم يقدم المكلف اتفاقية التحالف لإدارة التجمع،

البند الثاني: الخصومة غير منتهية في موضوعه، البند الثالث: أن تلك الخدمة قدمت خارج المملكة، البند الرابع: طلبت الدائرة من المكلف بيانًا تفصيليًا يوضح ما ادعاه المكلف من سداد مبلغ بالزيادة لضريبة الاستقطاع، ولم يقدم المكلف هذا البيان، البند الخامس، غرامة التأخير تكون من تاريخ علم المكلف بحقيقة الضريبة المفروضة عليه أو ما يفترض علمه بها – مؤدى ذلك: رفض استئناف المكّلف في البند الأول، وإلغاء قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض في البند الثاني، وقبول استئناف المكّلف في البند الثالث، وتعديل قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية وتقرير استحقاق غرامة التأخير على البند الأول من هذا القرار والذي رفضت فيه الدائرة استئناف المكلف بشأنه، اعتباراً من تبلغ المكلف بقرار الهيئة بالربط على المكلف، وقبول استئناف المكلف بشأن غرامة التأخير المرتبطة بالبند الثالث من هذا القرار والذي قبلت فيه الدائرة استئناف المكلف بشأنه، لسقوط أصلها، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (المدعى/ المستانف)بشأن الاعتراض رقم (٢٣/٣٥) لعام ١٤٣٦هـ، المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من٢٠٠٥م وحتى٢٠٠٨م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة ... عن خدمات إدارة التجمع لضريبة الاستقطاع بواقع (٢٠٪).

- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع المبالغ المدفوعة لشركتي ... و ... عن خدمات إدارة السفن لضريبة الاستقطاع بواقع (٢٠٪).

- انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع المبالغ المدفوعة عن خدمات الصيانة الدورية التي تتم بالخارج لضريبة الاستقطاع بواقع (٥٪).

- انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على طلب المكلف.

- تأييد وجهة نظر المصلحة في احتساب مبالغ ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة مقابل أتعاب إدارة السفن.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ... لنقل الكيماويات المحدودة)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يستأنف المكلّف على القرار الابتدائي محلّ الطعن، فإنه يكمن اعتراضه فيما يتعلّق بالبنود الآتية: البند الأول: (إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة عن خدمات التجمع لضريبة الاستقطاع بواقع ٢٠٪) إذ يعترض المكلّف على إضافة هذا البند، ويدّعي بأن مجال نقل المواد الكيماوية يتميز بقلّة عدد الأسطول وتنوع المنتجات البتروكيماوية، ولذا فمن المعتاد أن تقوم الشركات بتكوين تحالف الهدف منه تسويق أسطول تلك الشركات وإيجاد فرص النقل لها حيث يقوم مدير التجمع بالاتصال والتعاقد مع منتجي المواد الكيماوية وتوفير فرص النقل للشركات الداخلة في التحالف، كما أن إدارة التحالف دورية بين الشركاء الأعضاء, وعليه فإن الشركة كانت مسؤولة عن إدارة التحالف خلال تلك الفترة، وهذا التحالف يتكبد مصاريف وتكاليف، وبالتالي تقوم الشركات الداخلة في التحالف بالمساهمة لمقابلة تلك التكاليف، ولهذا فإن التكاليف تعتبر تكاليف بيع وتسويق ولا تعتبر خدمات إدارة، إذ يقتصر دور مدير التحالف في تمثيل مجموعة الشركات وتسويق خدماتها، وعليه فإن ما تم دفعه عبارة عن مساهمة الشركة في تغطية التكاليف الفعلية لإدارة التجمع ولا تمثل إيراد أو منفعة للشركة المسؤولة عن إدارة التجمع ولا تندرج تحت بند أتعاب الإدارة لأنها ليست مقابل إدارة السفن، وفيما يخصّ البند الثاني: (إخضاع المبالغ المدفوعة عن الخدمات الفنية لإدارة السفن لضريبة الاستقطاع بواقع (٢٠٪، إذ يعترض المكلّف على إضافة هذا البند، ويدّعي بأن اللجنة أخطأت في حيثيات قرارها، إذ أن موضوع الاعتراض يتمثل في إخضاع الأعمال والخدمات الفنية التي تقدّمها وكذلك المقدمة من الشركة لضريبة الاستقطاع بنسبة (٢٠٪)، كما أن الشركتين تقدمان خدمات فنية للعديد من السفن المملوكة لشركات شحن مختلفة، وتتضمن ضمان كفاءة عمل السفن فنياً وكفاية وسلامة المخزون من الوقود وقطع الغيار، كما أن شركة الأوسط قامت بالتسجيل بالمملكة وعليه فهي شركة سعودية ولا يفرض عليها ضريبة استقطاع، كما أن هذه الخدمات تتطلب تكاليف ومصاريف متعددة وجرت العادة على تحديد مبلغ يدفع شهريا لتعويض الشركات المديرة عن تلك المصروفات المتكبدة، وعليه يطالب بإخضاع المبالغ المدفوعة إلى شركة لضريبة استقطاع بنسبة (٥٪) باعتبارها خدمات فنية، أما ما يتعلق بالشركة (...) فلا تخضع لضريبة الاستقطاع كونها مملوكة بنسبة (٨٠٪) وهي مؤسسة في دولة الإمارات العربية المحدودة، وفيما يخصّ البند الثالث: (فرض ضريبة استقطاع بواقع (٥٪) عن خدمات الصيانة الدورية التي تتم بالخارج) إذ يعترض المكلّف على إضافة هذا البند، فإنه يدّعي بأنه لم يرد ضمن تعريف الخدمات الفنية والاستشارية الواردة في الفقرة(٣) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل،

كما أن خدمات الصيانة تعتبر من الخدمات الفنية والاستشارية, والهيئة استندت في إجرائها على الوارد في الأسئلة الأكثر شيوعاً، ويختلف مفهوم الخدمات الفنية عن الصيانة الدورية, حيث أن الأولى تأخذ على عاتقها الإشراف على التشغيل الفني للسفن من تأمين للكوادر المؤهلة للعمل على ظهر السفن ومتابعة متطلبات البواخر من قطع غيار وصيانة لضمان حسن أداء السفن، في حين أن الصيانة الدورية هي العمل المهني لإصلاح الخلل الموجود بالسفن لإعادة السفينة للعمل بشكل سليم، أما الصيانة فتعتبر ضرورية لنشاط الشركة وتحقيق الإيرادات التي تقوم الشركة بتزكيتها، وتمثل الصيانة رسوم تدفع بشكل دوري سواء تمت الصيانة فعلياً أو لم تتم، فهي رسوم لازمة لاستصدار شهادات ورخص الإبحار وتسيير السفن ولا ترتبط بخدمة صيانة أو أعمال إصلاح فعلية، كما تم إقفال السنوات حتى عام ٢٠٠٤م مع الهيئة دون المطالبة بضريبة الاستقطاع على تلك المبالغ على الرغم من وجودها لقناعتها بأنها مبالغ غير خاضعة للضريبة، وفيما يخصّ البند الرابع: (المبلغ المسدد بالزيادة في ضريبة الاستقطاع مبلغ (٥٢٣,٨٩٥) ريال سعودي وليس (٤٦٢,٩٨٢) ريال) إذ يعترض المكلّف على إضافة هذا البند، فإنه يدّعي بأن المبلغ الذي تستحق عليه ضريبة الاستقطاع هو (٥,٤٢٣,٣٣٥) ريال سعودي وليس (٥,٦٣٣,٠١٣) ريال كما ورد في محضر الفحص الذي تم اعتماده بالخطأ والصحيح هو ما يلي: المبالغ المسدد عنها ضريبة استقطاع (٧,٢٢٣,٧٨٠) ضريبة الاستقطاع المسددة بنسبة (٢٠٪) (١,٤٤٤,٧٥٦) غرامة التأخير المسددة (٦٥٧,٧٠٠) المبالغ المحملة عن البند كشف (١٤) ٥,٤٢٣,٣٣٥)) ضريبة الاستقطاع المسددة بنسبة (٢٠٪) (١,٠٨٤,٦٦٧) غرامة التأخير المستحقة ٤٩٣,٨٩٢) وفيما يخصّ البند الخامس: (غرامة التأخير) فإن المكلّف يطالب بعدم فرض غرامة التأخير في سداد الضريبة المستحقة حتى تصبح نهائية سواء بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض, وعليه فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح في الالتزام نهائي بموجب الأنظمة, استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وعليه فيطالب المكلف بإلغاء قرار اللجنة محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٤هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنه وفيما يخصّ استئناف المكلّف بشأن بند (إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة ... عن خدمات التجمع لضريبة الاستقطاع بواقع ٢٠٪) فإن الهيئة قامت بإخضاع المبالغ المدفوعة إلى الشركة «جهة غير مقيمة» مقابل خدمات إدارة التجمع لضريبة الاستقطاع بواقع (٢٠٪) تطبيقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من النظام الضريبي والبند (١) من المادة (٦٣) من لائحته التنفيذية, وكون التجمع لم يحقق ربح فليس هناك سبب لعدم إخضاع المبالغ المدفوعة لضريبة الاستقطاع، وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (إخضاع المبالغ المدفوعة لشركتي عن الخدمات الفنية لإدارة السفن لضريبة الاستقطاع بواقع (٢٠٪ فإن الهيئة قامت بإخضاع المبالغ المدفوعة لشركتي عن الخدمات الفنية لإدارة السفن لضريبة

الاستقطاع بواقع (٢٠٪)، كونها تمّت بناءً على نشاط يمارس في المملكة وذلك تطبيقاً للفقرة (٣) والفقرة (٥) من المادة (٥) من النظام الضريبي, وتم إخضاعها بنسبة (٢٠٪) باعتبارها خدمات إدارية وليس فنية، وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة استقطاع بواقع (٥٪) عن خدمات الصيانة الدورية التي تتم بالخارج) فإن الهيئة قامت بإخضاع المبالغ المدفوعة للصيانة حسب البيان التحليلي المقدم من المستأنف لضريبة الاستقطاع استناداً على المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي باعتبار أن أعمال الصيانة الدورية التي تتم في الخارج لسفن الشركة هي بمثابة خدمات فنية تقدمها جهة غير مقيمة لجهة مقيمة، وما تمّ اخضاعه هو الخدمات الفنية المتعلقة بالصيانة فقط، ولم يتم اخضاع قطع الغيار والمواد للضريبة، وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (المبلغ المسدد بالزيادة في ضريبة الاستقطاع مبلغ (٥٢٣,٨٩٥) ريال سعودي وليس (٤٦٢,٩٨٢) ريال) فإن الهيئة تؤكد على صحة ما جاء في القرار الابتدائي المذكور من أن المبالغ المسددة بالزيادة هي (٤٦٢,٩٨٢) ريال وليست كما تطالب به الشركة، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وتطلب رد استئناف المكّلف وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من المكلّف مجموعة من المستندات لا تخرج في مضمونها عمّا سبق وأن تقدّم به.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/٠٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٥م، أجّلت الدائرة القضية للمزيد من الدراسة.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١١/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٦م، أودعت الهيئة مجموعة من المستندات لا تخرج في مضمونها عمّا سبق وأن تقدّمت به.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٣م، طلبت الدائرة من المكلف تقديم نسخة من لائحة الاستئناف ونسخة من إتفاقية التحالف مع المشغلين الأخرين مع توضيح البنود ذات العلاقة فيما يتعلق بالإدارة والتشغيل وتوزيع التكاليف وأي إتفاقيات ذات علاقة بخدمات إدارة التجمع تؤيد وجهة نظر المكلف، وبخصوص بند المبلغ المسدد بالزيادة على ضريبة الاستقطاع، فطلبت الدائرة من المكلف تحرير دعواه بصورة واضحة وبشكل مفصل تتضمن البنود ذات العلاقة والتي استخلص منها المكلف قيامه بالسداد الإضافي بالمبلغ الذي يدعي به، مع تقديم ما لديه من مستندات مؤيدة على ذلك، على أن يكون ذلك خلال (٧) أيام من تاريخه، فلم يرد من المكلف الاجابة على طلب الدائرة.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة ... عن خدمات إدارة التجمع لضريبة الاستقطاع بواقع ٢٠٪) وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف وبعد فحص ملف القضية، وحيث طلبت الدائرة من المكلف اتفاقية التحالف لإدارة التجمع للتحقق من طبيعة الخدمة المقدمة من الجهة غير المقيمة، وحيث لم يقدم المكلف تلك الاتفاقية، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وحيث لم يقدم المكلف ما يمكن معه العدول عن نتيجة القرار محل الطعن، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية بخصوص هذا البند محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إخضاع المبالغ المدفوعة عن الخدمات الفنية لإدارة السفن لضريبة الاستقطاع بواقع ٢٠٪) وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف وبعد فحص ملف القضية، وحيث جاء القرار محلّ الطعن على غير موضوع الخلاف، حيث فصل القرار بشأن استئجار الحاويات وهو ما لم يكن محل نزاع بين طرفيه، الأمر الذي يتبين معه عدم استنفاد اللجنة الابتدائية في الفصل في موضوع النزاع، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعه وعليه تخلص الدائرة إلى إلغاء القرار الابتدائي وإحالة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، لنظرها موضوعا.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة استقطاع بواقع (٥٪) عن خدمات الصيانة الدورية التي تتم بالخارج)، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف وبعد فحص ملف القضية، وحيث لم تدفع الهيئة بأن خدمة الصيانة لم تقدم خارج المملكة، وإنما كان دفعها بأن خدمة الصيانة دفعت لغير مقيم، وحيث إن مناط ضريبة الاستقطاع متعلق بتقديم خدمات في المملكة، وحيث إن تلك الخدمة قدمت خارج المملكة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار اللجنة الابتدائية فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن المبلغ المسدد بالزيادة في ضريبة الاستقطاع بمبلغ (٥٢٣,٨٩٥) ريال سعودي وليس (٤٦٢,٩٨٢) ريال) كما ورد بقرار اللجنة الابتدائية، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف وبعد فحص ملف القضية،

وحيث طلبت الدائرة من المكلف بيانًا تفصيليًا يوضح ما ادعاه المكلف من سداد مبلغ بالزيادة لضريبة الاستقطاع وحيث لم يقدم المكلف هذا البيان، ولم يقدم كذلك ما يمكن معه العدول عمّا انتهى إليه القرار الابتدائي، وحيث إن مضمون اعتراض المكلف يكمن في دعواه بوجود أخطاء حسابية، وحيث إن الأخطاء المادية والحسابية لا تعد نزاعاً موضوعياً من حيث الأصل، فللمكلف الرجوع للهيئة لتصحيح تلك الأخطاء في حال وجودها، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة مصدرة القرار محلّ الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية بخصوص هذا البند محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن غرامة التأخير تكون من تاريخ علم المكلف بحقيقة الضريبة المفروضة عليه أو ما يفترض علمه بها، مما يستتبع معه افتراض علم المكلف بالضريبة الواجبة عليه من تاريخ استحقاق الضريبة نظاماً وهو تاريخ تبلّغ المكلّف بالربط من قبل الهيئة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى تعديل قرار اللجنة الابتدائية وتقرير استحقاق غرامة التأخير على البند الأول من هذا القرار(إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة ... عن خدمات إدارة التجمع لضريبة الاستقطاع بواقع ٢٠٪)، والذي رفضت فيه الدائرة استئناف المكلف بشأنه، اعتباراً من تبلغ المكلف بقرار الهيئة بالربط على المكلف. وأما ما يتعلق بالغرامة المرتبطة بالبند الثالث من هذا القرار (فرض ضريبة استقطاع بواقع (٥٪) عن خدمات الصيانة الدورية التي تتم بالخارج) والذي قبلت فيه الدائرة استئناف المكلف بشأنه، وحيث إن الغرامة تسقط بسقوط أصلها، فإنه يتقرر قبول استئناف المكلف بشأنها، ونقض قرار اللجنة الابتدائية فيما قضى به من نتيجة بشأنها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً بشأن الاعتراض رقم (٢٣/٣٥) لعام ١٤٣٦هـ، المتعلّق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٨م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- رفض استئناف المكّلف فيما يخصّ بند (إخضاع المبالغ المدفوعة للشركة لخدمات إدارة التجمع لضريبة الاستقطاع بواقع ٢٠٪) وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض فيما قضى به من نتيجة بشأنه، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- إلغاء قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض فيما يخصّ

بنـد (إخضـاع المبالـغ المدفوعـة للشـركتي عـن الخدمـات الفنيـة لإدارة السـفن لضريبـة الاسـتقطاع بواقـع ٢٠٪) وإحالـة القضيـة إلـى الدائـرة الأولـى للفصـل فـي مخالفـات ومنازعـات ضريبـة الدخـل فـي مدينـة الريـاض لنظرهـا موضوعًـا، للأسـباب والحيثيـات الـواردة فـي هـذا القـرار.

- قبـول اسـتئناف المكّلـف فيمـا يخـصّ بنـد (فـرض ضريبـة اسـتقطاع بواقـع (٥٪) عـن خدمـات الصيانـة الدوريـة التـي تتـم بالخـارج)، ونقـض قـرار لجنـة الاعتـراض الزكويـة الضريبيـة الابتدائيـة الأولـى بالريـاض، للأسـباب والحيثيـات الـواردة فـي هـذا القـرار.

- فيما يخص غرامة التأخير:

- تعديل قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية وتقرير استحقاق غرامة التأخير على البند الأول من هذا القرار والذي رفضت فيه الدائرة استئناف المكلف بشأنه، اعتباراً من تبلغ المكلف بقرار الهيئة بالربط على المكلف، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن غرامة التأخير المرتبطة بالبند الثالث من هذا القرار (فرض ضريبة استقطاع بواقع (٥٪) عن خدمات الصيانة الدورية التي تتم بالخارج) والذي قبلت فيه الدائرة استئناف المكلف بشأنه، لسقوط أصلها، ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض فيما قضى به من نتيجة بشأنها، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.